

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

124 - باب اللقطة 1

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى
باب اللقطة باب ابو اللقطة اللقطة هي المال الضائع او - [00:00:00](#)
ضال عن صاحبه. وهي نوعان. ما يعبر عنه بالظال وهي الحيوانات. وما يعبر عنه باللقطة. وهو الماء عدا الحيوان. والمال ظربان. مال
بسيط ومال له قيمة. وبيان حكم كل نوع سنعرفه ان - [00:00:30](#)
ان شاء الله بالاستقراء نعم وهي المال المضاع عن ربه نعم وهي ضربان ضال ضربان يعني نوعان. نعم ضال وغيره؟ ضال وغيره
الظال للحيوانات. الابل والبقر والغنم والصيد والطيور وغيرها مما هي مملوكة للغير - [00:01:10](#)
هذه يعبر عنها بانها ضالة وغير الضال هو المال عدا حيوان نعم فاما غير الضال فيجوز التقاطه بالاجماع اما غير الضال التي هي
الاموال غير الحيوانات لان الحيوانات فيها تفصيل. اما الاموال غير - [00:01:50](#)
الحيوانات فمن حيث الجواز يجوز التقاط الشيء مطلقا لكن لا يقال يجب ولا يقال يحرم او يستحب او يباح او فيه تفصيل حيث
الجواز يجوز التقاطها التي هي الاباحة يباح التقاط - [00:02:20](#)
شيء نعم. وهو نوعان غير الحيوانات نوعان يعني اللقطة هنا وعال. ظال وغير ظال. غير الضال نوعان التي هي غير الحيوانات نوعان.
نوع له قيمة. ونوع قيمته بسيطة ولا يوضح به ولا يهتم له كثيرا. نعم. نعم. وهو نوعان - [00:02:50](#)
يسير يباح التصرف فيه بغير تعريف لما روى دابر رضي الله عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والصوت
والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به رواه ابو داود - [00:03:30](#)
يسير يعني قيمته بسيطة. يباح التصرف فيه بغير يعني وجد شوط او حبل او سواك فلا حرج عليه في التقاط والانتفاع به. يجوز له
ذلك. لان الغالب مثل هذه الاشياء اذا ضاعت ما يهتم لها صاحبها ولا يبحث عنها - [00:03:50](#)
هذا لواجبها ان يلتقطها وينتفع بها. ولا اذا في اليسير ولا تحديد في اليسير. وانما يرجع فيه الى العرف الاعراف تختلف من وقت
لوقت. قد يكون ما قيمته ريال يهتم به ويحرص عليه - [00:04:30](#)
وقد يكون ما قيمته ريال وخمسة ريالات لا يؤبه به ولا يحرص عليه. ولا تحديد في اليسير الا انه ينبغي ان يعفى عما رخص فيه النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث وشبهه. يعني ما جاء النصر - [00:05:00](#)
عليه في الحديث في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم هذا ينبغي ان لا ان يكون من اليسير ولا يقول وقائل ان الصوت والعصا
والحبل ونحو ذلك هذا من اللي اهتم له لا بل هذا يكون من اليسير - [00:05:20](#)
وقال احمد رحمه الله ما كان مثل التمرة وكثرة والخرقة وما لا خطر له فلا بأس. يعني هذه الاشياء البسيطة التمرة والكسرة من الخبز.
ونحو ذلك هذه ما تعريف ولملتقطها ان ينتفع بها. ويحتمل الا يجب تعريف ما لا يقطع فيه ما - [00:05:40](#)
يقطع فيه السارق لانه تافه. يقول رحمه الله ويحتمل ان الشيء الذي لا تقطع فيه اليد لا يلزم تعريفه كانه يريد ان يجعل الفرق بين
اليسير وغير اليسير يقول ما تقطع فيه اليد ليس - [00:06:10](#)
يهتم له وما لا تقطع فيه اليد هذا يسير لا يهتم له. والنبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع اليد في ثلاثة دراهم فصاعدا. وتقطع اليد في

ربع دينار فصاعدا. وربع الدينار ثلاثة دراهم - [00:06:30](#)

لان الدينار اثني عشر درهم في ثلاثة دراهم تقطع اليد انظر الى عناية وحرص على حفظ الاموال تقطع اليد التي قيمتها نصف الدية تقطع اذا سرقت ثلاثة دراهم. اذا سرقت ثلاثة دراهم تقطع. وقد اعترض بعضهم - [00:06:50](#)

قال كيف فيما هو نصف الديرة؟ فيها نصف الدية وتقطع في ثلاثة دراهم وجيب قيل نعم لما كانت كانت ثمينة غالية. ما يتساهل بها لكن لما خانت هانت صارت لا قيمة لها تقطع - [00:07:20](#)

لأنها يد خائنة فتقطع. يستريح المجتمع من شرها. فتقطع اليد السارقة في في ثلاثة دراهم. وثلاثة دراهم اقل من الريال السعودي. تقطع فيه اليد. فينبغي هل من هذا محافظة الاسلام على الاموال وانه لا يتساهل بها وان من استهان - [00:07:40](#)

في ما لآخيه المسلم وسرقه تقطع يده. التي هي اليد فيها نصف الدية. حينما ما كانت امينة. قال عائشة رضي الله عنها كانوا لا يقطعون في الشيء التافه. تقول عائشة - [00:08:10](#)

رضي الله عنها كانوا يعني الصحابة رضي الله عنهم لا يقطعون في الشيء التافه يعني الشيء اليسير لا يقطعون فيه اليد يعني شيء دون الثلاثة دراهم دون الربع دينار هذا لا تقطع فيه اليد. والنوع الثاني الكثير. فظاهر كلام احمد رحمه الله - [00:08:30](#)

ان ترك التقاطه افضل لانه اسلم من خطر التفريط وتضييع الواجب من التعريف. النوع الثاني من المال الملتقط الشيء الكبير. والشيء الذي له قيمة. الذي يهتم له صاحبه ويبحث انا ما حكم التقاطه؟ يقول الامام احمد رحمه الله ينبغي تركه. لا تلتقط - [00:09:00](#)
تمشي وترى الدراهم ساقطة في الارض تعمر وتتركها. ترى الشيء الثمين ساقط فتمشي وتتركه ما يلزمك ان تأخذه واذا اخذته كلفت نفسك. وعرضت نفسك للخطر. من اين في خطر قد تأخذه بنية التعريف فلا تعرفه. قد تأخذه بنية التعريف فتعرفه يوم او يومين - [00:09:30](#)

ثم تسكت عنه قد تأخذه ولا تعرفه ما تبرأ ذمتك فالأب لك تركه في مكانه. ولو تواطأ الناس على هذا لما ظل لاحد شيء ولا ضاع له شيء يعود الى المكان الذي فقد فيه حاجته فيجدها. فالامر لذمة الانسان - [00:10:00](#)

ان لا يلتقطه لانه ان التقطه فهو مكلف بالتعريف لمدة سنة فهذا ظاهر كلام احمد رحمه الله. يقول الاولى ان ترك التقاطه افضل العلماء رحمهم الله يقول لا التقاطه افضل. لان هذا مال اخيك المسلم ظاء - [00:10:30](#)

وانت واياه سوا والمؤمن اخو المؤمن والمسلم اخو المسلم والمؤمنون الاولياء بعض. فانت بمثابة ولي صاحب هذا المال فلا تترك ما له يضيع. تأخذ لتعيده اليه. وهذا في حال ان يأمن الانسان نفسه على هذا - [00:10:57](#)

اذا لم يأمن نفسه على هذا فلا ينبغي ان يقدم عليه. فظاهر كلام احمد رحمه الله ان التقاطه افضل. لانه اسلم من خطر التفريط. وتضييع الواجب من التعريف. فاشبه ولاية اليتيم - [00:11:27](#)

اشبه ولاية اليتيم. يعني ما ينبغي للانسان ان يحرص على ولاية اليتيم. لانها فيها خطر عليه. والله جل وعلا يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا - [00:11:47](#)

اذا تولى الانسان مال يتيم فينبغي له ان يعتني به ويحرص عليه اكثر مما يحرص على ماله ويحافظ عليه فان زل او اخطأ فهو على خطر ان تشمله هذه الالية ان يفرق - [00:12:07](#)

معالي اليتيم. فالسلامة خير. حينئذ. واخترب الخطاب رحمه الله ان اخذه افضل اذا وجده بمضيعة وامن نفسه عليه لما فيه من حفظ مال المسلم فكان اولى كتخليصه من الغرق ولا ابو الخطاب من ائمة الحنابلة رحمه الله ان اخذه افضل - [00:12:27](#)

يعني خالف وجهة نظر الامام احمد رحمه الله في هذا يقول يأخذه لكن عنده شيء من التفصيل يقول اذا وجده بوظيفة لكن اذا لم يكن فتركوها لعل صاحبه ان يأتي اليه. لما؟ يقول اذا وجده وامنه - [00:12:57](#)

افسح وان كان لا يأمن نفسه عليه فيتركه. لما فيه من حفظ مال المسلم. والمرء يحرص على مال اخيه المسلم كما يحرص على ماله وكما انه ينبغي له ان ينقذه اذا رأى انه سيهلك. ينقذ مال المسلم من الهلاك من الغرق. من ان يتلف - [00:13:17](#)

فيعتني به كما يعتني بماله يقول انه في هذا يؤجر ولا فرق كبير بينما رآه الامام احمد رحمه الله وما رآه ابو الخطاب لان ابو الخطاب

الذي قال التقاط افضل قيد قال اذا كان بمظيعة واذا - 00:13:47

امين نفسه. والامام احمد يقول الاولى عدم التقاطه وافضل. لانه قد لا يأمن نفسه عليه. يلتقط على نية التعريف ثم يتساهل. او يسكت عليه بدون تعريف فيكون على خطر ويكون اكل مالا حراما. ولا يجب - 00:14:07

لان لا يجب اخذه ما احد يقول انه يجب عليك ان تلتقط هذه النقطة لا. اذا رأيت انك تتخلص منها فقط خذها وتركها اولى لك واسلم. لانك قد لا تتمكن من تأدية الواجب فيها - 00:14:27

تشق على نفسك في هذا فتركها في مكانها اولى. ولا يجب اخذه لانه امانة فلم يجب كالودي ما يجب عليك ان تأخذها جاءك صاحبك مثلا قال انا اريد سفر وهذا ذهب - 00:14:47

عندي او ذا قيمة شيء اخر غير الذهب. اريد ان اودعك اياه. اجعله امانة عندك وديعة عندك اقفل عليه في الصندوق وتنتبه له. اخشى ان اتركه في داره فيسرق. ما يلزمك ان تقبله. تقول لا يا اخي انا اخشى عليك - 00:15:07

في الضياع اخشى عليه السراق. يتعبنى ويرهقني اذا اخذته واهتم له كثيرا فابحث عن غيري. فما يلزم المسلم ان الوديعة ولا يلزمه ان يقبل الامانة. ومن لم ومن لم يأمن نفسه عليه ويقوى على اداء - 00:15:27

لم يجز له اخذه. الذي لا يجوز له اخذ اللقطة الذي لا يعمل نفسه عليه. او لا يستطيع ان يعرفه التعريف ما الشرعية الواجب؟ لانه تضيع لما لغيره فحرم كاتلافه. لانه تضيع لما لغيره يعني اذا اخذ - 00:15:47

وهو لا يأمن نفسه عليه او اخذه وهو لا يستطيع تعريفه فكأنه تسبب في تضيع مال هذا المسلم فاتركه في مكانه اولى لك. نعم. فصل اذا اخذها عرف عفاطه وهو وعاءها ووكائها وهو الذي تشد به وجنسها وقدرها. لما - 00:16:07

زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنق فان لم فان لم تعنف فاستنقذ - 00:16:37

الفقهاء ولتكن وديعة عندك. فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه. متفق عليه. اذا اخذها ولولا له الترك لكن اذا قلنا اخذها يريد ان يحفظها وجب عليه ان يعرف - 00:16:57

الوعاء الذي تكون فيه. جلد ورق قماش ابيض قماش اسود حرير صوف اي نوع ووعائها وهو وعائها العفاص هو الوعاء وهو الذي تكون موضوعة فيه. ووكائها اذا كان فيها رباط - 00:17:17

مربوطة بماذا؟ بسلك قطن صوف شكل هذا هذا او نايل او اه مطاط او بما هي مربوطة مثلا وجنسها ما هي ذهب فلوة نحاس نيكل احجار كريمة معدن اي نوع من انواع المعادن مثلا سمن اقط آآ جبن اي - 00:17:47

شيء يعني اللقطة اللي وجدها مثلا هذا فراش مثلا ثياب ملابس شنطة فيها كذا وكذا مثلا يعرف جنسها الجنس الموجود فيها وقد الذهب مثلا مثقال عشرة مثاقيل عشرين مثقال الف ريال خمسة الاف ريال - 00:18:27

هكذا والجنس الجنس انه ذهب ولا فضة ولا كذا والقدر العدد يعني خمسة الاف عشرة الاف الف وهكذا لما روى زيد ابن خالد رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه - 00:18:57

عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق الذهب معروف والورق المراد به الفضة فقال اعرف وكاءها وعفاصها الوكاء الذي تشد به والعفاص الذي هي موضوعة فيه الاناء ثم عرفها سنة عرفها سنة لا تتساهل تعرفها مرة - 00:19:17

مرتين وخلص او يوم او يومين وخلص تعرف سنة ويحرص على مجامع الناس عند ابواب المساجد وفي الاسواق وفي الاماكن يكون في تجمع لكنها لا تعرف في المساجد. فان لم تعرف ما جاءك صاحبها فاستنققها - 00:19:47

يعني لك حق اذا بعد السنة ان تنفقها على نفسك. ولتكن وديعة عندك يعني ما تؤمر بحفظها اكثر من سنة بعد السنة تنفقها. لكن تكون بمثابة الوديعة عندك. متى ما جاء صاحبها وعرفها - 00:20:09

ردها اليه. فان جاء طالبها يوما من الدهر يعني ولو بعد سنة او سنتين او ثلاث سنوات اذا وصفها كما هي فادفعها اليه لانها بمثابة الامانة عندك نص على البكاء والعفاف وقسنا عليهما القبر والجنس. لان المؤلف رحمه الله ذكر انه يتعرف على - 00:20:29

اربعة اشياء العفاف والوكاء والجنس والقدر العفاص والوكاء هذي جاءت في الحديث. وقسنا عليها الحقنا بها الجنس ذهب ولا فظة ولا نحاس ولا الطعام ولا اي شيء والقدر مقداره مثلا ولانه اذا عرف هذه الاشياء لم تختلط بغيرها - [00:20:59](#)
لانه اذا جاء طالبها وذكر هذه الاشياء الاربعة غالبا يكون صادق ولا تختلط عليه وبغيرها ما تضع عنه يعني اذا وضعها عنده مع اشياء وكان مسجل لهذه الاوصاف الاربعة فانها غالبا ما تختلط بغيرها - [00:21:29](#)

لتنميز عن غيرها بهذه الاوصاف. وعرف بذلك سلك مدعيها او كذبه. لانه قد يقول على سبيل التخرص يأتي مدعيها وهو غير فيقول ذهب لو قال ذهب فقط ما تكفي. لانه قد يكون على سبيل التخرص لعلها تصادف فيأخذها وهي ليست - [00:21:49](#)
يسأل عن هذه الاوصاف الاربعة هذه الامور الاربعة ان حققها وضبطها فهو غالبا هو صاحبها اما اذا كان يتخرص او يتحرى لعله يصيب اوصافها مثلا فيأخذها هذا ما انا لا يستطيع ان يأتي بهذه الاوصاف الاربعة فتسلم. وان اقصر معرفة صفتها الى مجيء مدعيها - [00:22:13](#)

وتصرفه فيها جاز لان المقصود يحصل. اذا حفظها امانة عنده وما سجل صفتها او ما سجل فيها الاعلام بس قلق عندي لقطة. ثم يأتيه واحد ويقول ضع لي كذا وكذا هذه صفته كذا وكذا يقول انتظر. ثم يدخل - [00:22:43](#)
وينظر صفة هذه اللقطة اللي عندي يقول لا يا اخي ما تنطبق على الاوصاف التي ذكرت. ثم يأتي اخر ويقول اهلي كذا وكذا وكذا فيدخل ويطبق هذه الاوصاف التي ذكر فان انطبقت عليها وسلمه اياها والا قال لها يا اخي اللي عندي ما تنطبق عليه الاوصاف - [00:23:03](#)

ولا يخبره باوصاف ما عنده. لانه قد يأتي غيره فيأخذها بما سمع من اوصافها وقد جاء وقد جاء ذلك في حديث ابي رضي الله عنه ولا يحل له التصرف فيها الا بعد معرفة صفتها لان - [00:23:23](#)
ان عينها تذهب فلا يعلم شرك مدعيها. معرفة اوصافها متى تلزم؟ عندما يريد ان يتصرف بها ولا قبل مدة السنة لو ما عرفها. احفظها عنده وينادي عليها عندي لقطاع عندي لقطاع وهكذا. لكن متى يلزم معرفة - [00:23:43](#)
اذا اراد ان يتصرف بها حتى لا تشبهه بغيرها ولا تطيع. لان عينها لان عينها تذهب فلا يعلم صدق مدعيها الا من حفظ صفتها. لا بد ان تحفظ صفاتها حينئذ عند - [00:24:03](#)

التصرف بها لانه ستذهب تفقد. اذا كانت دراهم او ذهب او نحو ذلك سيتصرف فيها. فما يجوز طلوعوا التصرف حتى يعرف اوصافها. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:24:23](#)
وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:24:43](#)